

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

له إلا أن تكون الهبة بعد الإزهاء فذلك على الواهب أه أبو الحسن مما يلحق بهذا من وهب رضيعا فرضاعه على الواهب وقيل على الموهوب له حكاها ابن بشير وتوضع بضم الفوقية وفتح الصاد المعجمة أي تسقط عن المشتري من الثمن حصة ما أصابته جائحة أي مهلكة الثمار بكسر المثلثة جمع ثمرة والمراد بها هنا مطلق النابت لا المعنى المصطلح عليه وهو ما يجنى من أصله مع بقاءه ابن عرفة الجائحة ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه أه البناني انظر قوله بعد بيعه فإنه لا حاجة إليه لكونه ليس من حقيقة الجائحة فإن قلت مراده تعريف الجائحة هنا قلت سيأتي ما يخالفه في قول المصنف وخير العامل في المساقاة فإنه لا بيع فيه بل المساواة فقط ومثل للثمار فقال كالموز والمقائ بالمثلثة جمع مقثاة وحمل غ الثمار على ما يدخر كالتمر بالمثناة والعنب والتين فجعل الكاف للتشبيه قال ونبه بالموز على ما لا يدخر وبالمقائ على ماله بطون إن بيعت على التبقية إلى انتهاء طيبها بل وإن بيعت الثمار على شرط الجذ بإعجام الذال وإهمالها أي القطع وأجحت في مدة جذها المعتادة أو بعدها ولم يتمكن من جذها فيها لمانع أو شرط أن يجذها شيئا فشيئا في مدة معينة وأجحت فيها فقد سأل ابن عبدوس سحنونا عن وجه وضعها مع أنه لا سقي على البائع فقال معناه أن المشتري شرط أن يأخذها شيئا بعد شيء على قدر حاجته فلو دعاه البائع إلى أخذه في يومه فلا يجاب إليه ويمهل المشتري أفاده عب البناني قوله وأجحت في مدة إلخ هذا التقييد هو الذي يدل عليه ما نقله ابن عبدوس عن سحنون وهو الموافق لقول المصنف وبقيت لينتهي طيبها لكنه خلاف ظاهر قولها توضع فيه الجائحة إن بلغت الثلث وقول التونسي إن كان هذا لأن له سقيا لحفظ بقاءه بحاله لا لحدوث زيادة فيه فله وجه كسقي الفصيل لبقائه بحاله لا لزيادة فيه نقله ابن عرفة وهو يفيد أن ما اشتراه على الجذ إذا أبقاه فأجبح بعد أيام الجذاذة فيه الجائحة